ف ۵۰
۲

۱۳۸۷/۱/۱۷
مجلد و بینه جیه شد

آفت زدائی شد
تدریخ ۴ /۸/ ۱۳۷۲

آفت زدائی شد
۸۸/۱/۲۴

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: دروس الشرعیه

مؤلف متن: محمد بن مکی شهید اول — محشی: ....

شارح: .... مترجم: ....

تاریخ تحریر: قرن ۱۱ — نوع خط: نسخ (کرنویسی شده) — تعداد سطر: ۲۱ سطری

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۰۷

طول: ۲۰/۶ — عرض: ۱۸/۵ — شماره عمومی: ۲۶۹۵۲

وقفی / خریداری: میرزا مصطفی سید محمد — تاریخ وقف / خریداری: ۱۳۷۲ قمری

ملاحظات: مجدداً در سال ۱۳۶۴ شمسی توسط سید احمد نجیب علیائی تسلیم کتابخانه گردیده است

[signature]

۷۰/۲/۲۵

[illegible]

وقد قرئ هذا الكتاب المبارك المسمى بالدروس في ملك

الفقير الى الله العلي الشبلي حسن علي ابن يوسف الجابري

الابراهيمي المتصل بالسلسلة الى ابراهيم ابن مالك

[illegible]

انتقل الى ... في شهر جمادى الاولى ...

[illegible]

اشترينا الكتاب ... العبد ...

وبعده انتقل الى العبد ... على ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا بشكر رفده واطلق جوارحنا للقيام بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلايق عليه وقد صنفت علماء اصحابنا رضى الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب آية التطهير عصمهم الله العظيم الثواب في الآجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكر والبيان وعززناهما بهذا المختصر للتبيان لاقتضاء الولدين الموفقين انشاهما الله للخير ابي طالب محمد وابي القاسم علي فتح الله عليهما الخير ووفقهما والمؤمنين للخير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله نسأل ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو الكريم الوهاب

كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول المسجدين مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب اذا صادف الليل على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى ويختص التيمم بخروج المجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما او ساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للمتيمم ويجب الثلاثة ايضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء لمندوب الصلوة والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية

وصلوة

٢

وصلاة الجنائز وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتأهب للفرض قبل وقته والكون على طهارة وكل هذه ترفع الحدث وتبيح الصلاة ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع ولا تبيح وفي المجدد قول بالرفع ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيلا يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة وآخر الوقتين افضل وقضاء الى آخر السبت واوله افضل وفرادى شهر رمضان واكده نصفه وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة والمباهلة والنيروز لجنب المعلى وللاحرام والطواف ودمي الجمار والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام عمدا او زيارة النبي او احد الائمة وللاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والمدينة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلاة الحاجة والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ وفي غسل ليالي الافراد الثلاث بعد الفجر رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى رحمه الله تعالى ويقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه فان فات امكن استحباب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلاة الجنائز اذا خاف الفوات بالوضوء وتجديده بحسب الصلوات على رواية

درس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديرا او مزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا والحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد المقرّر المذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس المنعظ الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر والاحليل او فتحه وكلهم لم يثبت ولا ينتقض بمس المرأة وقلم الظفر وحق الشارب ونتف الابط واكل لحم الابل والاذن والاذى ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلاثة والموت ومس ميت الادمي النجس ويجب التيمم بموجباتها عند تعذرها وموجبات الوضوء تدخل وكذا

والاقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه الراهن وان كان مكيلا او موزونا او طعاما ولو
كان الثمن غير مقدر بها فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف
درس لو رهنه بستانا واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن الامران
حلف الراهن للاصل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه في نفقته ويجوز للراهن علاج
الدابة بابراء البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجبت المبادرة الا لضرورة كاغلاق الدرب
وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضيق وقت الصلوة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن
بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط قال وكذا لو
فسخ تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة
بالدين بني على الملك فان نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم لا تعلق الرهن اقوى من
حيث انه بعقد ولا اثر في معنى المرهونة والوجهان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا شيء
للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اقر ابها المتعاقدان بالقبض وانكر العدل
لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر الراهن بوطي الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن
ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون في ثمن رقبتها وفي الخلاف لا ينفسخ
مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا واختلفا
في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان الراهن وتردد الشيخ من
البناء على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقدم العيب حلف
الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة الحال بتاخره فيحكم به من غير
يمين الراهن وهذا ان لو علم مع اشتراط الرهن في البيع   هذا آخر كلام المصنف
رحمة الله عليه ولعن ظالمه وقاتله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه واولاده وسلم تسليما كثيرا كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible] ١٣٧٢ [illegible]